دعوى

القرار رقم: (VD-2020-70) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9461) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع -ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه -مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٧/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة

الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9461) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنه قام ببيع أرض خاصة فيه وليست لأغراض تجارية، وحصل على رقم ضريبي قبل البيع والإفراغ بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦م، وبعد البيع حاول توريد الضريبة للهيئة، ولم يقبل النظام؛ لكون عملية البيع خاصة بالربع الثاني، وفي شهر ٧ قام بتوريد الضريبة المحصلة للهيئة، وفوجئ بغرامة (١٠,٠٠٠) ريال، وذكر أن كافة الخطوات التي اتبعها تم الاسترشاد بها من هاتف الهيئة للاستفسارات.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن السبب في فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، وفتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعي واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعي لذلك قال: إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها، وأعتبر دعواي منتهية بذلك. وبسماع المدعي لما ذكر قال: إن دعواي منحصرة بطلب إلغاء القرار الذي أشارت الهيئة إلى عُدولها عنه، وليس لي طلب خلاف ذلك. وبناء عليه، وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها، وعلى أقوال الطرفين، وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛

حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعي، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعي وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصر المدعي دعواه على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.